



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ف بنت حـ بن محـ السـ الكائن مقرها بنهج عدد
زنقة منزل تميم ولاية نابل، نائبها الأستاذة هـ السـ، الكائن مكتبها بـ نهج
، منزل تميم، ولاية نابل،

من جهة،

والمدعى عليه: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره
بمكاتبه بعدد نهج تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة هـ السـ نيابة عن المدّعية المذكورة
أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 131877 بتاريخ 15 مارس 2013 والتي تعرض فيها أنّ
منوبتها وهبت بتاريخ 15 ديسمبر 1994 للدولة التونسية ما جملته 3000 متر مربع من العقار
المسمى الهادية موضوع الرسم العقاري عدد 43960 تونس س 2 الكائن بمنشير النخلة مشيخة
الصقالبية من معتمدية منزل تميم من ولاية نابل وذلك لإقامة مدرسة للأطفال يطلق عليها إسم
"مدرسة حـ السـ" تخليدا لإسم مورثها، إلاّ أنّه وبعد قرابة العشر سنوات من تاريخ تحرير العقد
قامت بمراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد مطالبتها بضرورة إقامة المدرسة التي كانت
الهدف من وراء عقد الهبة، غير أنّها لم تتلق أي رد، خاصة وأنّ جزءا من العقار صار مستغلا من قبل
أحد الخواص. لذلك ونظرا لعدم تحقق الشرط المضمن بعقد الهبة فإنها تطب الرجوع في الهبة وإرجاع
العقار المتشتر في القطعة عدد 1 من الرسم العقاري عدد 533207 نابل منوبتها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 ديسمبر 2014، وبما تلا المستشار المقرر السيد خت الجمل ملخصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة هـ السعيدة نائبة المدعية وتمسكت بما ورد بعريضة الدعوى، كما حضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة في حق كتابة الدولة لأمالك الدولة والشؤون العقارية وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2014.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الاختصاص :

حيث تمهدف الدعوى الراهنة إلى طلب الرجوع في الهبة وإرجاع موضوع الهبة المتمثل في القطعة عدد 1 من الرسم العقاري عدد 533207 نابل إلى العارضة نظرا لعدم تحقق الشرط المضمن بالعقد.

وحيث إقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " تنظر المحكمة الإدارية بميثاقها القضائية المختلفة في جميع التراعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث إقتضى الفصل 20 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " توصف بدعاوى شخصية الدعاوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون أو العقد أو شبه العقد أو الجنحة أو شبه الجنحة". كما اقتضى الفصل 21 من نفس المجلة " أن مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطوب".

وحيث إقتضى الفصل 22 من نفس المجلة أنه " إذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا".

وحيث أن موضوع الدعوى الراهنة يندرج ضمن صنف الدعاوى الغير مقدرة، ضرورة أن الهبة هي " عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبة عوضا". حسب معنى الفصل 200 من مجلة

الأحوال الشخصية.

وحيث إقتضى الفصل 204 من نفس المجلة أنه " لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية، وأحقوق العينية المترتبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلا بتسجيلها بالسجل العقاري."

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف وخاصة من الرسم العقاري عدد 533207 نابل أن عقد الهبة وقع ترسيمه بالسجل العقاري وانتقلت بموجبه ملكية العقار من الواهبة إلى ملك الدولة الخاص، فإن طلب الرجوع في الهبة يخرج عن أنظار هذه المحكمة.

وحيث يغدو النزاع المائل والحال ما ذكر مفتقرا لكل عنصر من شأنه أن يضي عليه صبغة إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة، وإتجه لذلك التخلي عن النظر في الدعوى المائلة لعدم الإختصاص، لرجوع النظر فيها لمحاكم القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة برئاسة السيدة م. الج. وعضوية المستشارين السيد م. اله. والسيد م. ج.

وتلّي علنا بجلّسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلّسة السيد في. ج.

المستشار المقرّر

رئيسة الدائرة

خ. الج.

م. اله.

مدير مكتبة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية